

أحكام النَّعْدِيّ على حقوق الطفل في الفقه الإسلامي

د. وفاء عبد المعطي خلوي خضهر *

(*) أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله - كلية الآداب - جامعة الملك فيصل - المملكة العربية السعودية

ملخص البحث :

يتناول هذا البحث مسألة مهمة ، هي : (أحكام التعدي على حقوق الطفل في الفقه

الإسلامي)، وقد تم تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

وقد وضحت فيه تعريف الطفل وبيان معنى التعدي، والمقصود بحقوق الطفل.

ثم بيان أسباب نشأة ظاهرة التعدي على حقوق الطفل في الواقع المعاصر وآثارها

الاجتماعية.

والتعدي على حقوق الأطفال له عدّة صور، فتم بحث أحكام ما كان أكثرها شيوعاً

كما في الإساءة البدنية، وبيع الأطفال، والاتجار بهم، وعمالة الأطفال، والإساءة

الأخلاقية لهم، وكذلك التعدي على حقوقهم في الحروب والمنازعات.

وذلك للتقليل من آثار التعدي والحيلولة دون وقوعه، تم بيان دور الدولة والأفراد في

حماية الأطفال.

وقد توصلت الباحثة إلى أن حرمة أطفال المسلمين كحرمة الكبار منهم، ولا يعني

ضعفهم أنهم بلا حقوق، فقد أقر الإسلام حقوقاً لهم ومنع من التعدي على تلك

الحقوق.

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

رغب الإسلام في انجاب الذرية الصالحة؛ لتحقيق امتداد الوجود الانساني على الأرض، فشرع من الأحكام ما يكفل إنشاء الأُسَر على أساس من المودة والرحمة، كما أحاط تلك الأُسَر بسياج من الأخلاق، ومنع من وصول الفساد اليها بتشريع عقوبات كحد الزنى وحد القذف^(١).

وحتى يكتمل دور الأسرة في تحقيق الخلافة وعمارة الكون، أثبت الإسلام حقوقاً للأطفال من: نسب، ونفقة، وحضانة، ورعاية؛ للأخذ بيدهم نحو حياة كريمة، حتى يكون لهم دور الريادة والقيادة في المستقبل، بما ينعكس على صلاح المجتمع ورقية.

كما شرع من الأحكام ما يمنع ايذاءهم أو التعدي على حقوقهم، كما في تعريض أجسادهم للخطر، أو استغلالهم لتحقيق مآرب غير مشروعة، فلم تكتف الشريعة الإسلامية بالتحريم عند التعدي، وإنما أوجبت كذلك عقوبات دنيوية تكون زجراً للمعتدي، وردعاً لغيره عن محاولة التعدي.

وتكمن أهمية هذا البحث في أنه يختص بفئة الأطفال، وهي الفئة الأضعف بدنياً وعقلياً في فئات المجتمع، مما يجعلهم عرضة للاستغلال الاقتصادي أكثر من غيرهم، مما يستلزم إجراءات علاجية، ومن قبلها إجراءات وقائية؛ لحمايتهم والتصدي لمن يعتدي على حقوقهم.

الدراسات السابقة:

هناك عدّة دراسات عن حقوق الأطفال؛ إلا أن أغلبها يتناول حقوق الطفل في الإسلام

(١) د.فتحي الدريني، خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م، ص ٢٣٣.

بشكل عام، من نسب ورضاع ونحو ذلك.

ويوجد من الأبحاث ما تناول أحكام بعض حقوق الطفل، كما في بحث موقف الإسلام من تجنيد الأطفال^(١) للأستاذ الدكتور علي محمد الصوا، والبحث يتعلق بمشكلة تجنيد الأطفال اجباراً واختياراً في القتال.

وأما هذه الدراسة فهي تعنى بأحكام التعدي على حقوق الطفل؛ ببيان ما يترتب على التعدي من عقوبة.

منهج البحث:

لقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وذلك بالمقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة وترجيح الرأي بحسب قوة الدليل.

كما تم إضافة بعض التشريعات المعاصرة لدى بعض الدول العربية في عدد من المواضيع ذات الصلة بموضوع البحث.

وقد جاءت خطة البحث على النحو التالي:

المقدمة :

المبحث التمهيدي: ظاهرة التعدي على حقوق الطفل، التعريف والأسباب

المطلب الأول: بيان المقصود بالطفل، معنى التعدي، والمقصود بحقوق الطفل.

المطلب الثاني: أسباب نشأة ظاهرة التعدي على حقوق الطفل في الواقع المعاصر وأثارها الاجتماعية.

المبحث الأول: أحكام التعدي على حقوق الطفل في الفقه الإسلامي ويتضمن:

(١) محمد علي الصوا، موقف الإسلام من تجنيد الأطفال، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ١٩٩٩م.

تمهيد

- المطلب الأول: الإساءة البدنية.
- المطلب الثاني: بيع الأطفال والاتجار بهم.
- المطلب الثالث: عمالة الأطفال.
- المطلب الرابع: الإساءة الأخلاقية.
- المطلب الخامس: التعدي على حقوق الطفل في الحروب والمنازعات.
- المبحث الثاني: دور الدولة والأفراد في حماية الأطفال.
- المطلب الأول: دور الدولة في حماية الأطفال.
- المطلب الثاني: دور الأفراد في حماية الأطفال.
- الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي

ظاهرة التعدي على حقوق الطفل: التعريف والأسباب

المطلب الأول

بيان المقصود بالطفل، معنى التعدي، المقصود بالطفل وحقوقه

أولاً: تعريف التعدي في اللغة

التعدي لغة أصله: عدا، يعدو: إذا جاوز الحد^(١).

وتعدى عليه: أي ظلمه، والشيء جاوزه^(٢).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ عن معناه في اللغة، فيستعمل بمعنى الاعتداء على حق غيره.

قال تعالى: (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا)^(٣)، فالاعتداء: مجاوزة الحق^(٤)

ثانياً: المقصود بالطفل:

في اللغة: الطفل بكسر الطاء: المولود ما دام ناعماً، والولد حتى البلوغ، والطفولة هي مرحلة من الميلاد إلى البلوغ^(٥).

ويطلق على الطفل – أيضاً – لفظ الصغير، وهو: من قلَّ حجمه أو سنُّه^(٦).

(١) ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر: بيروت، (عدا)، (٥ / ٣١).

(٢) ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، باب العين، (٥٨٩ / ٢).

(٣) سورة البقرة، آية ٢٣١

(٤) الأصفهاني، أبو القاسم، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الطبعة الأولى، دار القلم: دمشق، ٥١٤١٢، ص ٥٥٤.

(٥) المعجم الوسيط (٥٦٠ / ٢)، باب الطاء (طفل).

(٦) المرجع السابق (٥١٥ / ١)، باب الصاد (صغر).

وأما في الاصطلاح:

فقد ورد في القرآن الكريم لفظ الطفل في الآية الكريمة التي تبين مراحل خلق وتطور الإنسان ، قال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلٍ وَلِنَبْلُغُوا أَجْلاً مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (١).

فعند أهل التفسير متى انفصل الجنين من بطن أمه يكون طفلاً (٢)، فالطفولة مرحلة تبدأ من وقت انفصال الولد إلى البلوغ (٣).

ومن المفسرين : من عدَّ حدَّ الطفل من أول ما يولد إلى أن يستهل صارخاً إلى انقضاء ستة أعوام (٤)، إلا أن الغالب عندهم هو اعتبار البلوغ نهاية لمرحلة الطفولة. وأما عند الأصوليين والفقهاء:

فقد عرفَ الشيخ الزرقا الطفولة: بأنها طور في حياة الإنسان ، تمتد من حين أن تلده أمه حتى يصبح مميزاً.

والتمييز هو أن يصير له وعي وإدراك، بحيث يفهم الخطاب التشريعي إجمالاً (٥). فيدرك معاني العبادات ، والفرق بين البيع والشراء ، ونحوهما.

ويعدُّ سن السابعة في الأحوال العادية مبدأ لطور التمييز (٦)، لحديث الرسول

(١) سورة غافر، آية ٦٧

(٢) الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، (٣/١٠١)

(٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م، (١٢/١٢).

(٤) نسب هذا القول للمولى الفناري في تفسير الفاتحة، انظر: اسماعيل حقي الاستانبولي، تفسير روح البيان، دار احياء التراث العربي، (٨/٤٨١).

(٥) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، مطابع ألف باء- الديب: دمشق، الطبعة التاسعة، ١٩٦٧م، (٢/٧٥١).

(٦) الزرقا، المدخل الفقهي العام، في الهامش (٢/٧٦٠).

صلى الله عليه وسلم: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع) (١).

وقد اعتاد أهل الفقه استخدام لفظ الصغير^(٢) في كتبهم؛ لوجود تقسيمات للصغر عندهم، فهو إما أن يكون مميزاً أو غير مميز، وما هذا التقسيم إلا لإثبات الأهلية والولاية.

فالطفل غير المميز لا يعتد بشيء من أقواله وأفعاله، بل له نائب شرعي من ولي أو وصي، ينوب عنه في مباشرة جميع العقود والتصرفات المدنية التي يحتاجها، فهو فاقد أهلية الأداء^(٣)، إلا أنه يتمتع بأهلية الوجوب، فتثبت الحقوق والالتزامات له وعليه منذ ولادته.

وأما الطفل المميز فأهلية الأداء تكون ناقصة، وذلك لحماية حقوقه وصيانته لأمواله، ففي التصرفات التي فيها ضرر مالي كالتبرعات، لا يملك الصغير ولا وليه القيام بها.

وأما التصرفات التي فيها نفع للصغير كقبول الهبة ونحوه، فتصح ممارستها من الصغير دون الحاجة للرجوع للولي، فهي صحيحة بلا اجازة الولي.

وما يتردد بين النفع والضرر، كالمعاوضات المالية من بيع وشراء ونحوهما، فتصح ممارستها من الصغير إلا أنها تتوقف على اجازة الولي.

(١) صحيح أبي داود، أول كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، الحديث رقم (٥٠٩)، حققه: محمد ناصر الدين الألباني، وذكر ان اسناده حسن صحيح، مؤسسة غراس للنشر: الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، (٢/٤٠١).

(٢) ذكره الأصوليين عند بيان عوارض الأهلية، انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير في علم الأصول، دار الفكر: بيروت، ١٩٩٦م، (٢/٢٣٠).

(٣) يقصد بأهلية الأداء: صلاحية المكلف لان تعتبر شرعاً أقواله وأفعاله، وأساسها التمييز بالعقل، وأما اهلية الوجوب فهي صلاحية الانسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، انظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الطبعة الثامنة، دار القلم، ص ١٣٥ وما بعدها.

كما ورد في كتب الفقهاء^(١) لفظ الصبي المراهق، وهو المميز الذي لم يبلغ، ومقدّر بعشر سنين.

ثم يأتي طور البلوغ وهو ما يُعدُّ نهايةً لطور الطفولة، حيث يصبح مكلفاً بالأحكام العامة وله علامات^(٢).

ثم طور الرشد^(٣)، وعندها يتمتع بكامل الأهلية، فتصرفاته وإقراراته صحيحة نافذة.

ومع أن الشريعة الإسلامية لم تحدد سناً معينة للرشد، إلا أنها تركت لولاية الأمر تحديدها بحسب مقتضيات الزمن والسياسة الشرعية^(٤).

ثالثاً: المقصود بحقوق الطفل:

الحق في اللغة: نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، ومعناه وجب^(٥).

وفي الاصطلاح ورد عن الزرقا تعريفه للحق بمعناه العام بأنه اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً^(٦).

كما في سلطة الولي في تأديب القاصر وتعليمه، وأما التكليف كما في قيام الأجير بعمله والوفاء بالدين.

وأما الإمام القرافي: فقد عرّف الحق بنوعيه:

(١) كمال الدين السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر، (٤٤٧/٨)، القليوبي، شهاب الدين، حاشية قليوبي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ١٩٩٨م، (٦٨/٢).

(٢) علامات البلوغ للصبي الاحتمال وأما الأنثى بالحيض، الزرقا، المدخل الفقهي العام (٢، ٢٧٧).

(٣) المرجع السابق (٢٧٧/٢)، وفي القانون الدولي يقصد بالطفل بحسب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩م، في المادة الأولى من الاتفاقية: (هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)، انظر: فاطمة شحاتة زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص ٢٠ - ٢١.

(٤) الزرقا، المدخل الفقهي العام (٢/٧٨٨).

(٥) ابن منظور، لسان العرب، (ح ق ق)، (٤٩/١٠).

(٦) الزرقا، المدخل الفقهي العام (٣/١٠-١١).

حق الله: أمره ونهيه، وأما حق العبد: مصالحه^(١).

ولعل تعريف الإمام القرافي هو الأدق عند التحدث عن حقوق الطفل، حيث يمكن تعريف حقوق الطفل: بمصالح الطفل.

بمعنى أن أي تصرف يجلب مصلحة معتبرة بنظر الشرع للطفل فهو من حقوقه، وأي تصرف قد ينتج عنه مضرة للطفل فهو تعد على حقوقه.

فالتعدّي على حقوق الطفل بمعنى التعدّي على مصالحه، بجلب مفسد له، وهو ما لا تقره الشريعة الإسلامية؛ ولحماية الطفل وضعت الشريعة الإسلامية أحكاماً دنيوية وجزاء أخروياً لكل من يتعدّى، وهو ما سيتم بيانه في هذا البحث.

المطلب الثاني

أسباب نشأة ظاهرة التعدّي على حقوق الطفل في الواقع المعاصر وآثارها الاجتماعية

أنزل الله عز وجل الشريعة الإسلامية لتنظيم علاقة الإنسان مع ربه، ونفسه وغيره، حتى لا يجعل الإنسان من هواه وشهواته أساساً في التعامل مع غيره، فلا ضابط للأخلاق إن لم يحكمه جزاء دنيوي وأخروي يمنع من ارتكاب ما يسيء للآخرين، فالعقوبة متربصة به ان تم إثبات ما ارتكبه يده، عدا عن الجزاء الأخروي فيما لو تخفّى الإنسان بعد إيقاع الضرر على غيره.

كما أن الإسلام موافق للفطرة، بمعنى أن أي شهوة أو هوى تخالج نفس الإنسان جعل لها أمراً شرعياً ينظمها، كما في الزواج وإنجاب الذرية الصالحة، والعمل النافع،

(١) القرافي، الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٩٨م، (١/٢٥٦)، وللحق أقسام عدّة منها المالي وغير المالي، وللتفصيل انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/١٨).

والكسب المشروع ؛ حتى يعيش الإنسان في بيئة سياجها العفاف والطهر.

وبناء على هذا فلا أسباب مبررة تبيح الاعتداء على الطفل في نظر الشريعة، ولكن مع وجود مرتكبيها يمكن استخلاص أسباب التعدي على حقوق الطفل ؛ لتدارسها ومحاولة التقليل منها، وما ذلك إلا لحماية الأطفال من تلك البيئة، ووقايتهم من العيش فيها، ثم إن وجد أن هناك من الأطفال من يعيش فيها، فلا بد من تخليصه منها بتأمين العلاج المناسب؛ لتقليل الآثار التي انعكست على جسده ومستقبله.

ويمكن إجمال أسباب نشأة ظاهرة التعدي على حقوق الطفل في الواقع المعاصر^(١) في:

١- ضعف الوازع الديني وسوء الفهم، كما في الأسر التي تفرق بين الجنسين في التعامل، والتي لا تؤمن العون والمساعدة لأطفالها.

٢- عدم الوعي بالتربية الصالحة، فالأهل يحاولون أن يحكموا سيطرتهم على الطفل بترهيبه وإغفال الترغيب، خوفاً من الفشل، فالاعتداء الجسدي لا يكون عن رغبة متعمدة في إلحاق الأذى بالطفل، بل إنه في معظم الحالات ينتج عن أساليب تربوية قاسية توارثها بعض الآباء، ظن الأهل أن بها الإصلاح والتأديب، وإذ بها تلحق الضرر بجسد الطفل.

٣- مشكلات اجتماعية مرتبطة - مثلاً - بالمخدرات وبالمشكلات الأسرية، فكلما كثرت الضغوط تقل القدرة على التحكم وضبط النفس في التعامل مع الأطفال.

٤- الظروف الاقتصادية والفقر، فيلجأ الأهل إلى توجيه أطفالهم إلى العمل وحرمانهم من حقوقهم الأساسية في التعليم، فيترتب على ذلك مشكلات سلوكية عند الأطفال.

(١) انظر: سوسن شاكر مجيد، العنف والطفولة (دراسات نفسية)، دار صفاء للنشر: الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص ٧٣، تقرير عن ندوة العنف ضد الأطفال نشرت في جريدة الرياض العدد ١٤٠٠٨، الثلاثاء ٣١ / أكتوبر / ٢٠٠٦م.

وإهمال الطفل وسوء معاملته يؤثر على شخصيته المستقبلية بآثار اجتماعية سلبية، منها:

١- العدوان: حيث ان شدة العقاب والإهمال يثير في الطفل عدوانيته وشراسته، وقد يكون رد فعله في الاعتداء على غيره.

فالأطفال يكتسبون العدوان من خلال تأثرهم بالسلوك العدواني لآبائهم وأمهاتهم^(١) خاصة أثناء الخلافات الزوجية^(٢)، وبذلك يقل تأثرهم بالنصائح التي توجه لهم بعدم الاعتداء على الآخرين.

٢- ضعف الثقة في النفس، فيخاف الفشل، ويخاف التأنيب؛ لذا يتردد في القيام بأي عمل^(٣).

وكلما تكررت الإساءة، أو تنوعت في حق الطفل، كان لها أكبر الأثر في تحطيم ثقة الطفل بنفسه ونظرتة للمجتمع من حوله.

ولو اتبع القائم على شؤون الطفل تعاليم الاسلام في التوجيه والتربية، من التحلي بالأخلاق الفاضلة، والمعاملة الرحيمة؛ لنشأ الصغير على تقدير الذات، واحترام الآخرين^(٤).

(١) د. عباس أبو شامة، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م، ع ٣٣١، ص ٥٩.

(٢) صحيفة الرياض، العدد ١٤٥٤٢، الخميس ١٧/٤/٢٠٠٨م، دراسة بعنوان العنف ضد الأطفال ظاهرة تتفشى في المجتمع، أعدها: نايف آل زاحم.

(٣) سوسن شاكر، العنف والطفولة ص ٧٤

(٤) عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام للطباعة، حلب، الطبعة الثالثة، (١٩٨١م)، (١/٢٦).

المبحث الأول

أحكام التعدي على حقوق الطفل في الفقه الإسلامي

تمهيد:

اعتنى الإسلام بالطفل بان أوجب له حقوقاً ، كما في النسب والنفقة والحضانة والميراث ، ونحو ذلك ؛ حتى ينشأ الطفل في بيئة صالحة لنموه جسدياً وأخلاقياً ، وألزم الوالدين بتأمين البيئة الصالحة له ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته : الإمام راع ، ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ، وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ، ومسؤولة عن رعيته).^(١)

وحتى ينتفع الطفل بتلك الحقوق لا بد من حمايتها من التعدي أو الاستيلاء عليها من قبل المعتدي لتحقيق مآرب غير مشروعة ، فيتضرر الطفل جسدياً وأخلاقياً ، بما يتناقض مع مقصد الشريعة الإسلامية من تقرير وإيجاب حقوق الطفل .

ومن صور التعدي :

- ١- الإساءة البدنية .
- ٢- بيع الأطفال والاتجار بهم .
- ٣- عمالة الأطفال .
- ٤- الإساءة الأخلاقية .
- ٥- التعدي على حقوق الطفل في الحروب والمنازعات .

(١) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث (٨٥٣)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير: بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧م، (١/٣٠٤).

المطلب الأول

الإساءة البدنية

حرّم الإسلام على المسلم الاعتداء على غيره : صغيرا كان ، أم كبيرا، لقوله تعالى: (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)^(١).

وقد يساء إلى جسد الطفل بقصد التأديب أو التعليم، كضرب الصغار للاعتقاد بأن في ذلك الإصلاح، وإن بآثار الضرب تظهر على شكل كدمات، أو جروح، وأحيانا كسور، وقد يصدر عن الأهل أحيانا أو المعلم، كما قد ينشأ التعدي على أجسادهم أثناء المشاحنات والخلافات خارج دائرة الأهل.

والإساءة في اللغة: خلاف الإحسان، وأساء الشيء أفسده^(٢)، وهي اسم للظلم^(٣).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٤)

ومن صورها:

- ١- التعسف في تأديب الطفل.
- ٢- التعدي على الصغير بلا وجه حق ، كقتله، أو الاعتداء على عضو من أعضاء جسده.

الفرع الأول

التعسف في تأديب الطفل

التأديب في اللغة من تأدب أي تعلم الأدب، ويقصد بالأدب : رياضة النفس بالتعليم والتهديب على ما ينبغي^(٥).

(١) سورة البقرة، آية ١٩٠

(٢) ابن منظور، لسان العرب (٩٧/١)، فصل السين المهملة (س ١ء)

(٣) أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، حققه: محمد ابراهيم سليم، دار العلم والثقافة: القاهرة، ص ١٩٩.

(٤) محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر: بيروت، ١٩٨٩م، (٤/٤٨).

(٥) المعجم الوسيط (٩/١)، باب الهمزة (أدب)

ويؤدب الصغير بحثه على أداء الفرائض وتجنب المنكرات، ويبدأ بالقول ، ثم الوعيد ، ثم التعنيف ، ثم الضرب إن لم تُجد الطرق السابقة، ولا يضرب من لا عقل له : كصبي لم يميز^(١)، للحديث الشريف: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع)^(٢)

وقد ذكر د. الدريني^(٣) أن هناك فرقاً بين التعدي والتعسف في استعمال الحق، فالفعل في التعدي غير مشروع أصلاً في ذاته، بخلاف التعسف فإنه يستند إلى حق، إلا أنه استعمل بما ينافي قصد الشارع، أي نتجت الإساءة من كيفية استعماله .

فالتعسف: مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل .

والتأديب : مقيد بعدد من الضوابط، منها:

١- أن يبدأ على الترتيب، بأن لا ينتقل إلى المرحلة التالية إذا كانت المرحلة التي قبلها تفي بالغرض: وهو الإصلاح.

فقد ورد عن الإمام العز بن عبد السلام^(٤) بأن التأديب إن تحقق بالأخف من الأفعال والأقوال، لم يعدل إلى الأغلظ، إذ هو مفسدة ، لحصول الغرض بما دونه .

٢- يؤدب بالأمر بأداء الفرائض والنهي عن المنكرات، وبذلك فإنه لا يؤدب بالضرب في المباحات والسنن المندوبة، كما يؤدب لذنوب فعله، لا لذنوب يخشى أن يفعله^(٥).

(١) البهوتي، منصور، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، (٣/٢٩٩)

(٢) صحيح سنن أبي داود، (٢/٤٠١)، سبق تخريجه .

(٣) انظر: د. فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٨م، ص ٦٥-٧٨ .

(٤) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، علّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩١م، (٢/٨٨).

(٥) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٥م، (١/٥١٨).

٣- أن يكون التأديب متفقاً مع حالة الصغير وسنه^(١).

ولكن لو حصل هلاك من التأديب، كما في موت الصغير، أو إتلاف عضو من جسده، فما حكم الهلاك من التأديب ؟

للفقهاء تفصيلات في حكم موت الصغير من التأديب:

فقد ذهب الإمام أبو حنيفة^(٢)، والمالكية^(٣) إلى تضمين الأب والجد والوصي ونحوهم، إذا ترتب على تأديبهم التلف، بأن تم ضربه حيث لا يضرب للتأديب أو زاد. وعلّل الإمام أبو حنيفة ذلك: بأن التأديب اسم لفعل؛ بحيث يبقى المؤدّب بعده حياً، فإذا هلك تبين أنه قتل وليس بتأديب، ولا إذن في القتل^(٤)، فعليه الدية والكفارة^(٥).

ويتفق معه الشافعية، إلا أنهم يرون وجوب الضمان من التأديب، وإن لم يتجاوز القدر المعتاد في مثله، فإن كان مما يقتل غالباً ففيه القصاص على غير الأصل (الأب والجد)، وإلا فدية شبه العمدة على العاقلة، لأنه فعل مشروع بسلامة العاقبة؛ إذ المقصود التأديب لا الهلاك، فإذا حصل به هلاك تبين أنه جاوز القدر المشروع فيه^(٦).

وأما الإمام أحمد^(٧) والصاحبان من الحنفية^(٨) : فقالوا بعدم الضمان؛ لأن التأديب منهم فعل مأذون فيه، والموت نتج من فعل مأذون فيه، والمتولد من

(١) المرجع السابق (١/٥١٨).

(٢) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م، الطبعة الثانية، (٧/٣٠٥).

(٣) علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، (١/٢٠٤).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٧/٣٠٥).

(٥) الاسروشنى، محمد بن محمود، جامع احكام الصغار، تحقيق: أبو مصعب البدرى، ومحمود عبد المنعم، دار الفضيلة: القاهرة، (٢/١٦٦).

(٦) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر: بيروت ١٩٩٤ / ٤.

(٧) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٣/٢٩٩)، ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥، (١٠/٣٢٤).

(٨) الكاساني، بدائع الصنائع (٧/٣٠٥).

فعل مأذون فيه لا يكون مضموناً، على أن يكون التأديب معتاداً^(١) لا إسراف فيه في الكم والكيفية، وإلا ضمن^(٢).

وبذلك فإن الفقهاء متفقون على الضمان في حالة الاسراف في التأديب، إلا أن الخلاف فيما لو لم يتجاوز الولي القدر المعتاد أثناء التأديب.

فجمهور الفقهاء - باستثناء الشافعية - ذهبوا إلى عدم الضمان؛ لأن الفعل مأذون فيه.

أما الشافعية فقالوا بالضمان؛ لأن التأديب مقيد بالسلامة، والهلاك دلّ على التجاوز.

الرأي الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة من عدم الضمان إن كان التأديب في حدود المعتاد؛ لأن أصل الفعل مأذون فيه.

وأما إن تجاوز حدود المعتاد فعليه الضمان، خاصة وإن التأديب لإصلاح الصغير، وله عدّة وسائل، فإن اختار الأب أو الجد وسيلة الضرب وزاد فيما هو متعارف عليه، يضمن إن هلك الصغير؛ لأن هلاكه دل على تجاوز قصد الإصلاح والتأديب، والله أعلم.

التأديب من قبل المعلم:

قد يلجأ المعلم إلى تأديب الصغير أثناء تعليمه، إلا أن ذلك التأديب له عدة ضوابط،

(١) الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي: دمشق، ١٩٦١م، (١٦٥/٦)

(٢) البهوتي، شرح منتهى الارادات (٢٩٩/٣)

من أهمها:

١- أن يكون الصبي يعقل التأديب، فليس للمعلم ضرب من لا يعقل التأديب من الصبيان^(٣).

٢- أن لا يلجأ إلى الضرب، وان كان لا بد من ذلك فيكون بإذن الولي^(٤)، لأن الضرب عند التعليم غير متعارف عليه، وإنما الضرب عند سوء الأدب، فلا يكون ذلك من التعليم في شيء، وتسليم الولي صبيّه إلى المعلم لتعليمه لا يثبت الأذن في الضرب، فينبغي أن يأذن له فيه ناصاً.

ضمان ضرب المعلم:

ذهب الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والحنابلة^(٧) إلى أن المعلم ان أدب الصبي فمات فلا ضمان عليه، وأما إن جاوز به الأدب ضمن، لان فعله آل إلى ما لم يؤذن له فيه^(٨).

إلا أن الحنفية^(٩) والمالكية^(١٠) يشترطون لنفي الضمان أن يكون الضرب قد حصل بإذن الأب أو الوصي، فضلاً عن كونه لم يخرج عن الضرب المعتاد، فإذا ضرب المعلم صبياً يتعلم منه بغير إذن الأب أو الوصي ضمن عند الحنفية^(١١)؛ لأنه متعدّد في الضرب، والمتولد منه يكون مضموناً عليه.

(٣) ابن مفلح، شمس الدين، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب (١/٤٥١).

(٤) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، (١٦/٢٣).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع (٧/٣٠٥).

(٦) عليش، منح الجليل (٩/٣٥٨).

(٧) الرحيباني، مطالب أولي النهى (٦/١٦٥)، البهوتي، شرح منتهى الارادات (٣/٢٩٩).

(٨) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، (٢/٢٣٢).

(٩) ابن نجيم، زين العابدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٨٠م، ص ٢٩٠.

(١٠) الطرابلسي، معين الحكام (١/٢٠٤).

(١١) الكاساني، بدائع الصنائع (٧/٣٠٥).

وعند الشافعية^(١) من استؤجر على تأديب صبي فضربه فمات، ضمنه، وإن كان بإذن الولي؛ لأنه يمكن تأديبه بغير الضرب، كما أن التأديب مشروط بسلامة العاقبة^(٢)، فإذا حصل به هلاك تبين انه جاوز الحد المشروع.

ومما سبق نجد أن الفقهاء متفقون على ضمان المعلم فيما لو هلك الصغير، إن تجاوز المعلم التأديب المعتاد، ولم يأذن له الولي أصلاً بالتأديب بالضرب. إلا أن الخلاف فيما لو أذن له الولي باستخدام الضرب أثناء التعليم. فالحنفية والمالكية لا يضمن في التأديب المعتاد؛ لإذن الولي. أما الشافعية فالضمان حتى لو بإذن الولي؛ لأن التأديب عندهم مقيد بالسلامة، والهلاك دل على تجاوز الحد المشروع.

الرأي الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم الضمان في حالة إذن ولي الصغير، وكان الضرب في حدود المعتاد.

وفي وقتنا الحاضر تم استبعاد الضرب كوسيلة تأديب أثناء تعليم الصغار، خاصة من أولياء الصغار، وعليه لا يحق لأي معلم استخدامه، فلا إذن له من ولي الصغير، كما ان المؤسسات التعليمية بمختلف مراحلها منعت ذلك، والمعلم ملزم بالعمل وفق شروط المؤسسات التعليمية، فإن خالف ذلك فعليه الضمان، حتى لو كان التأديب وفق المعتاد؛ لعدم الاذن له في ذلك.

(١) النووي، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر (٩٥/١٥)

(٢) مغني المحتاج (٤/١٩٩).

الفرع الثاني

التعدّي على الصغير بقتله أو بإتلاف عضو من أعضاء جسده

لو تم قتل الصغير، هل يقتص من الكبير؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أنه يقاد الكبير بالصغير ان توافرت شروط ذلك.

وذلك لقوله تعالى^(٥) ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنُوبَ عَلَيْكُمْ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾، فالقصاص عام في كل قتيل^(٦)، وقد علل السرخسي^(٧) ذلك لوجود المساواة بينهما في الحياة.

الإهمال الذي ينتج عنه ضرر:

قد يتسبب الإهمال أحياناً في وقوع ضرر جسدي على الصغير، فقد ورد في حاشية الجمل^(٨) مسألة ضمان الأم التي تترك طفلها قرب نار وأصيب الطفل بضرر، فان تركته في مكان بعيد عن النار فلا تضمن لعدم تعديها، وإن تركته في مكان قريب من النار بحيث تعد مفرطة في العادة فالضمان على عاقلتها.

إلا أن صاحب كتاب جامع أحكام الصغار^(٩) ذكر عن إهمال الوالدين أو من يعهد اليه العناية بالصغير، إن كان الصغير ممن يحفظ نفسه فهو، كالبالغ فلا كفارة عليهما،

(١) الزيلعي، فخر الدين، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية: القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣، (١٠٥/٦).

(٢) القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، المحقق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، (٣١٧/١٢).

(٣) الماوردي، ابو الحسن، الأحكام السلطانية، دار الحديث: القاهرة، ص ٣٨٨.

(٤) الرحيباني، مطالب اولي النهي (٣٧/٦).

(٥) سورة البقرة، آية ١٧٨.

(٦) ابن العربي، ابو بكر، احكام القرآن، حققه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م، (٩٠/١).

(٧) السرخسي، المبسوط (٢٣٦/٢٦).

(٨) سليمان بن عمر المعروف بالجمل، حاشية الجمل، دار الفكر، (١٣/٥).

(٩) الاستروشنى، جامع أحكام الصغار (١٤٧/٢).

وإن كان ممن لا يحفظ نفسه فوجبت الكفارة عليهما .

والفتوى عند الحنفية^(١) أن لا كفارة عليهما ، ولا على أحدهما، إلا أن يسقط من يده .
فقد ورد في الفتاوي الهندية^(٢) : (في بنت ست سنين حمت وكانت جالسة إلى جنب النار، فخرجت الأم بعد خروج الأب إلى بعض الجيران فاحترقت الصبية فماتت، لا دية على الأم، لكن إذا كان لها مال يعجبني أن تعتق رقبة مؤمنة ، وإلا صامت شهرين متتابعين ، وتكون على تأسف وندامة واستغفار) فالكفارة استحباب .
وقد علل الأستروشنى^(٣) ذلك : بأن الكفارة تجب على الانسان إذا اتصل فعله بالمحل .

والراجع:

ما ذهب اليه القائلون بعدم الضمان، وأما الكفارة : فهي على الاستحباب لا الإيجاب، فمن يعتني بالصغير عليه أن يبعد الضرر والأذى عنه، وإلا فتتم مساءلته للتأكد من عدم قيامه بتصرف بحيث كان ذاك التصرف هو السبب في الحاق الأذى بالصغير .

المطلب الثاني

بيع الأطفال والاتجار بهم

حقق الرق تجارة رابحة في أيام الجاهلية، فجاء الإسلام وساعد على حرية العبيد والإماء، بأن حدد مصرفاً من مصارف الزكاة لتحريرهم، كما جعل تحرير الرقبة من الكفارات التي يكفر بها المسلم عن ذنوب معينة ارتكبتها، ثم دعا إلى نيل الأجر والثواب بشراء الرقيق وتحريرهم .

ولكن مع جشع بعض النفوس وطمعها استغللت ضعف بنية الأطفال مع عدم

(١) الفتاوي الهندية ٣٣/٦

(٢) الفتاوي الهندية ٣٣/٦

(٣) جامع احكام الصغار ١٤٧/٢

قدرتهم على الاستغاثة وطلب العون، فقامت تجارة رائجة ببيع الأطفال مستغلة الظروف الاقتصادية المتردية، والكوارث الطبيعية، والحروب في بعض المناطق، بما يحق للخاطفين من وراء هذا البيع الأموال الطائلة، وهو ما حرّمه الإسلام. وقد تحدّث الفقهاء عن مسألة حرمة بيع الإنسان الحر^(١) صغيراً كان أو كبيراً، ويسمى بيعاً مجازاً^(٢)، لوجود صورة البيع فيه.

وقد يتم بيع الأطفال إما من قبل الأهل بسبب الفقر الشديد، وهي نادرة الحدوث في البلاد الإسلامية، أو من قبل عصابات تستغل الحروب والكوارث الطبيعية من فيضانات ونحوه في بلد ما، فتقوم بجمع الأطفال ومن ثم نقلهم إلى جهة غير معلومة، ليتم بعد ذلك بيعهم لعصابات مسلحة، أو لاستغلالهم في أعمال غير مشروعة، أو لانتزاع أعضاء من أجسادهم لزرعها في أجساد أطفال مرضى مقابل المال.

وقد حرّم الإسلام بيع الصغار الأحرار، استناداً للحديث الشريف: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)^(٣).

والبيع وإن تمَّ يُعدّ باطلاً^(٤) لا يترتب عليه أي أثر، فالثمن يبقى في ذمة البائع، ولا يد للمشتري على الحر حتى لو كان صغيراً.

ولكن لو تمَّ خطف أطفال ومن ثم بيعهم، سواء في حالة الحروب، أو الكوارث الطبيعية أو حتى خطفهم من أمام مساكنهم، وتمّ إلقاء القبض على من أقدم على ذلك، فهل يعتبر من أقدم على خطف الطفل محارباً؟

(١) القراني، الفروق (٣/٣٨٤)، الشيرازي، المهذب (٣/٢٨٧)، ابن قدامة، المغني (٤/١٩٣)

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق (٣/١٧٠)

(٣) صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، حديث رقم (٢١١٤) (٢/٧٧٦).

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق (٤/٤٤)

بيّن ابن عرفة^(١) الحراية بأنها : الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم، بمكابرة قتال ، أو خوفه ، أو زهاب عقل ، أو قتل خفية ، أو لمجرد قطع الطريق .

ولتطبيق حد الحراية لا بد من توافر عدّة شروط ، منها :

١- التكليف : وهذا باتفاق الفقهاء^(٢) فلا بد أن يكون المحارب عاقلاً بالغاً .

٢- الذكورة : فالمرأة عند الإمام أبي حنيفة ومحمد^(٣) لا تُعدّ من المحاربين .

وأما جمهور الفقهاء^(٤) من المالكية والشافعية والحنابلة : فيعتبرون المرأة قاطعة طريق ، لأنها تقطع في السرقة ، فيلزمها حكم المحاربة بحكم التكليف^(٥) ، كالرجل .

وكذلك الحكم عند أبي يوسف من الحنفية^(٦) إذا باشرت المرأة ، تحد .

وفي خطف الأطفال قد تستخدم امرأة ، لما في ذلك من اطمئنان الأطفال لها ؛ لظنهم أن بها من الحنان والشفقة ما يوازي حنان وشفقة الأم ، وفي ذلك استغلال من المرأة للأطفال ، فيطبّق عليها حد الحراية .

٣- أن تتوافر لدى المحارب قوة :

وهناك قول عند الإمام مالك والشافعي^(٧) بأن يكتفى لو كان للمحارب قوة ، فيكون بذلك محارباً .

(١) الحطاب، شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٩٩٢م ، (٣١٤/٦).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٩١/٧)، النووي، ابو زكريا محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م، (١٠٤/١٠)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٣٨١/٣).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (٩١/٧).

(٤) النووي، روضة الطالبين (١٠٥٥/١٠)، الرحيباني، مطالب أولي النهى (٢٥١/٦)،

(٥) الرحيباني، مطالب أولي النهى (٢٥١/٦).

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع (٩١/٧)،

(٧) النووي، روضة الطالبين (١٠٥٤/١٠)

وأى شخص بالغ عند محاولته الإمساك بطفل، تُعدُّ قوة جسدية له مقارنة بجسد الطفل الصغير الذي ليس له القدرة على دفع قوة المختطف.

٤- أن تكون الحرابة خارج المصر:

هذا باتفاق الفقهاء^(٨) حيث ينعدم الغوث.

أما الحرابة في الأمصار (المدن) فاختلف الفقهاء في ذلك:

عند الإمام أبي حنيفة ومحمد^(٩) لا تعد من الحرابة، ولا يطبق عليها الحد؛ لأنه قد يلحقه الغوث في الأمصار - عادة - من الناس.

وأما عند جمهور الفقهاء^(١٠) من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية: فذهبوا إلى أنه يقطع بحد الحرابة، وإن كانت داخل الأمصار، لأن آية حد الحرابة تتناول كل محارب، سواء أكان داخل المدن أم خارجها.

الرأي الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تطبيق حد الحرابة داخل المدن، ان انعدم الغوث، وعليه ان تم خطف أطفال داخل المدن المنكوبة، أو المتأثرة بالحروب، أو حتى خطفهم في غفلة من أهلهم، ثم الفرار بهم إلى جهة بعيدة عن أعين الناس لعدم الوصول إليهم عند البحث عنهم، دلّ على أن الحرابة تطبّق عليهم لعدم إمكان الغوث من الطفل الصغير. فبما أنه قد انعدم الغوث داخل الأمصار فيطبق عليهم حد الحرابة والله أعلم.

عقوبة المحارب عند القدرة عليه:

وعقوبة المحارب عند القدرة عليه وردت في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ

(٨) ابن رشد، أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢٠٠٤م)، دار الحديث: القاهرة، (٢٣٨/٤)،

النووي، روضة الطالبين (١٠٤/١٠)، الرحيباني، مطالب أولي النهى (٢٥١/٦)

(٩) الكاساني، بدائع الصنائع (٩٢/٧)

(١٠) الكاساني، بدائع الصنائع (٩٢/٧)، ابن رشد، بداية المجتهد (٢٣٨/٤)، النووي، روضة الطالبين

(١٠٤/١٠)، الرحيباني، مطالب أولي النهى (٢٥١/٦)

اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ
وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي
الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى ان عقوبة
المحارب عند القدرة عليه كما يلي:

إن أخاف السبيل ولم يأخذ مالا، ولم يقتل، فإنه ينفى من الأرض.

أما إن أخاف السبيل وأخذ مالا، ولم يقتل، فتقطع يده ورجله من خلاف.

وإن قتل ولم يأخذ مالا فإنه يقتل، وأما إن قتل وأخذ مالا، فيقتل ويصلب.

أما الإمام مالك^(٥) فيرى إن المحارب لا بد من قتله، وإنما التخيير في قتله أو صلبه.

ولكن إن أخذ المال ولم يقتل، فالتخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف.

وإن أخاف السبيل فقط، فالإمام مخير بين قتله، أو صلبه، أو قطعه، أو نفيه.

ويقصد بالتخيير أن الأمر بحسب اجتهاد الإمام تبعا للمصلحة^(٦).

وقد ردَّ الجمهور على المالكية في التخيير:

بأن المحارب إذا لم يُقتل لا يُقتل^(٧)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم
امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس،
والتارك لدينه المفارق للجماعة)^(٨).

(١) سورة المائدة، آية ٣٣

(٢) الزيلعي، تبیین الحقائق ٣/٢٣٥، المغني ١٠/٢٩٩

(٣) النووي، روضة الطالبين (١٠/١٥٦)

(٤) ابن قدامة، المغني (١٠/٢٩٩)

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد ٤/٢٣٩

(٦) منح الجليل ٩/٣٤٤

(٧) ابن قدامة، المغني ١٠/٢٩٩

(٨) أخرجه مسلم، المسند الصحيح المختصر، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح

والتقسيم على حسب أحوال الجناية، فليس من الحكمة أن تتساوى العقوبة مع اختلاف الجناية^(١).

الرأي الراجح:

لعل من أقوى أدلة الجمهور : الحكمة من التقسيم، فالعقوبات تختلف بحسب الجريمة، والترتيب، ابتداءً بالأغلظ فالأقل.

فعقوبة المحارب إن قتل وأخذ مالا : القتل والصلب، وأما إن قتل دون أخذ المال : فإنه يقتل، ولكن إن أخاف السبيل وأخذ مالا ولم يقتل، فتقطع يده ورجله من خلاف، وإن أخاف السبيل - فقط - ولم يأخذ مالا ولم يقتل : فعقوبته النفي في الأرض.

المطلب الثالث

عمالة الأطفال

يعتبر مصطلح (عمالة الأطفال) مصطلحاً حديثاً، إلا أن الفقهاء قد بينوا حكمه في باب الاكتساب، فالعمل من وسائل الاكتساب.

والاكتساب : هو طلب الرزق^(٢).

وأضاف الفقهاء إلى ذلك فقالوا: الاكتساب هو : تحصيل المال بما حل من الأسباب^(٣). ويقصد بمصطلح عمالة الأطفال^(٤):

استغلال الأطفال في الأعمال الشاقة أو الخطرة بصورة تهدد حياتهم، أو صحتهم،

به دم المسلم، رقم الحديث (١٦٧٦)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي: بيروت، (١٣٠٢/٣).

(١) تبين الحقائق ٢٣٥/٣

(٢) الفيروزآبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٥م، (١٣٠/١).

(٣) السرخسي، المبسوط (٤٣٥/٣٠).

(٤) الأطفال في الإسلام، المركز الدولي الاسلامي للدراسات والبحوث السكانية، جامعة الأزهر، دار الشروق: القاهرة، الطبعة الأولى، نوفمبر ٢٠٠٥م، ص ٦٥

أو تتعدى على حقوقهم الأخرى في التعليم والترفيه .

وقبل بيان المسألة لا بد من معرفة على من تجب نفقة الصغير؟

أجمع عامة الفقهاء على أن نفقة الصغير تكون من ماله إن كان له مال^(١)، وأما الصغير الذي لا مال له فتجب نفقته على الأب، موسراً أو معسراً، لكن مع العسرة تفرض عليه بقدر الكفاية^(٢).

وذلك لأدلة عدّة منها:

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣)

وجه الدلالة:

إن الأب هو المولود له، فأوجب عليه رزق النساء لأجل الأولاد، فلأن تجب عليه نفقة الأولاد بالطريق أولى^(٤).

١- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها ان هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، ان أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)^(٥).

فلها أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها ويكفي ولدها.

(١) ابن الهمام، فتح القدير (٤/٤١٠)، ابن جزير، القوانين الفقهية (١/٤٨)، الماوردي، الحاوي (١١/٤٧٨)، ابن قدامة، المغني (٨/٢١٢)

(٢) الزيلعي، تبين الحقائق (٣/٦٢)، الخطاب، مواهب الجليل (٤/٢٠٩)، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، ١٩٨٣م، (٨/٣٤٥)، البهوتي، منصور، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (٥/٤٨١).

(٣) سورة البقرة، آية ٢٣٣

(٤) الشيرازي، المهذب، (٣/١٥٨).

(٥) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها، رقم الحديث (٥٠٤٩)، (٥/٢٠٥٢).

وقد اشترط الفقهاء لوجوب نفقة الأولاد شروطاً^(١)، منها:

- ١- أن يكونوا فقراء لا مال لهم أو كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم عليهم.
- ٢- أن يكون ما ينفقه عليهم زائداً عن نفقة نفسه، وإلا فلا شيء عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (ابداً بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك)^(٢)

قيود الانفاق من مال الصغير:

لا خلاف في أن المال الذي يكسبه الصغير من العمل من حقه، ولأب أن ينفق على الصغير مما اكتسبه، وما زاد، يحفظه له الى وقت بلوغه كسائر أمواله^(٣).

ولو كان للصغير مال من إرث ونحوه، يحرم سلبه إياه بلا وجه حق من أي جهة كانت، قرابة أو غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾^(٤)

وللحديث الشريف، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله ، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات^(٥))

فاليتيم هو من فقد أباه قبل البلوغ ، سواء ، كان ذكراً أم أنثى^(٦)، وعلى الوصي أن

(١) الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عيش، دار الفكر: بيروت (٥٢٢/٢)، الشيرازي، المهذب (١٥٩/٣)، ابن قدامة، المغني (٢٨٥/٩).

(٢) أخرجه مسلم، المسند الصحيح المختصر، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم الحديث (٩٩٧)، (٦٩٢/٢).

(٣) الاستروشنى، جامع أحكام الصغار (٣٢/١)

(٤) سورة النساء، آية ١٠

(٥) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾، حديث رقم (٢٦١٥)، (١٠١٧/٣)، ومعنى الموبقات: المهلكات.

(٦) ابن عابدين، رد المحتار (٦٨٨/٦)، الخطيب الشربيني، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٦٦/٢)

يحفظ مال اليتيم ويصونه ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١) فتصرفات الوصي مقيدة بما فيه منفعة لليتيم^(٢).

وعلى القائم على شؤون اليتيم الاهتمام بالأموار المادية والمعنوية لليتيم، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَنْهَرْهُ﴾^(٣)، أي لا تقهره بظلمه وأخذ ماله^(٤)، وما هذا الاهتمام باليتيم مادياً ومعنوياً الا لتعويض اليتيم ما أمكن عن ما فقده من نصرة معنوية، وسند اقتصادي بموت والده.

ولكن هل يكلف الصغير الذي له مال بالإنفاق على الكبير؟

أجمع عامة الفقهاء^(٥) على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد.

وذهب المالكية^(٦) إلى أنها تجب عليه حتى لو كان صغيراً بما أنه موسر، كتعلق الزكاة بماله.

وأما إن لم يكن له مال فلا يكلف بالاكْتِسَاب؛ لأن الصغير ليس بأهل للكسب، ويقصد بالأهلية: القدرة الجسدية والفكرية التي يفرق فيها بين الحلال والحرام.

فقد ورد في الموطأ^(٧) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: لا تكلفوا الصغير الكسب، فإنه إذا لم يجد سرق.

(١) سورة الأنعام، آية ١٥٢

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن (٣ / ١٩٨)

(٣) سورة الضحى، آية ٩

(٤) الجصاص، أحكام القرآن (٣ / ٦٣٨)

(٥) حاشية الدسوقي (٢ / ٥٢٢)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٣ / ٤٤٧)، ابن قدامة، المغني (٩ / ٢٥٧)

(٦) الحطاب، مواهب الجليل (٤ / ٢٠٩).

(٧) مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الجامع، باب الأمر بالرفق بالمملوك، رقم الحديث (٣٥٩٥)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، (٥ / ٤٢٨).

وبذلك يمكن استخلاص الضوابط والقيود الشرعية في عمل الأطفال وهي:

١- عدم الإخلال بمصالح الطفل الأساسية كحاجته إلى تعلم القراءة والكتابة والعلوم الضرورية التي لا غنى له عنها.

٢- أن تكون لديه القدرة الجسدية والفكرية التي يفرق فيها بين الحلال والحرام.

٣- أن يكون القصد من العمل تدريب الطفل على حرفة معينة مشروعة في نظر الشرع، لا استغلال أموال الطفل وإنفاقها على البالغ القادر على العمل.

٤- ان لا يتعرض الطفل للإيذاء الجسدي أو النفسي أو الأخلاقي.

وبذلك ، فإنه ليس كل عمل يقوم به الأطفال غير مشروع، بل من الأعمال ما قد تساعد على تنميتهم وتدريبهم للحياة العملية، وفق الضوابط السابقة.

فقد ذكر الجويني^(١): (إن كان الصبي المراهق كسوباً، لا خلاف أن الأب لو أراد ان يعلمه بعض الحرف لاستصلاح معاشه والنظر في عاقبة أمره، فله ذلك)

وقد صدرت عدّة تشريعات^(٢) من مختلف الدول تنظم عمل الأطفال مع تحديد السن والمهن وبوقت محدد من أجل سلامتهم وحفظا لكرامتهم.

وقد اهتمت تلك التشريعات بأمور عدّة، منها:

١- تحديد سن العامل بأن يكون قد أتم الخامسة عشرة من عمره^(٣).

(١) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، (٥١٢/١٥).

(٢) شافع محي الدين القادري، الطفل واقعه المعاصر وموقف الاسلام من الطفولة، مطبعة دار عكرمة: دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص ٣٤٠.

(٣) المادة (١٦٢)، نظام العمل السعودي، انظر: التعليق على قانون العمل السعودي، محمد بن براك الفوزان، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠٠٧م، ص ٢٨٦، أيضاً: المادة (٢٠) من تشغيل الأحداث في قانون العمل الإماراتي، انظر: قانون العمل لدولة الامارات العربية المتحدة، اعداد عبد اللطيف صبحي جمعة، مطابع شركة صبح، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ص ٢٢، أيضاً: المادة (١٩) تشغيل الأحداث في قانون العمل الكويتي، انظر: الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت، تصدرها وزارة الإعلام، العدد ٩٦٣، السنة السادسة والخمسون، ٢٠١٠م، أما في قانون العمل الأردني (فلا بد من أن يتم السادسة عشرة

٢- قبل تشغيل الحدث لا بد من شهادة ميلاده، وشهادة باللياقة الصحية للعمل المطلوب، وموافقة ممن له الولاية أو الوصاية على الحدث^(١).

٣- يكون الحد الأقصى لساعات العمل الفعلية ست ساعات يومياً، على أن يتخللها فترة راحة لا تقل في مجموعها عن ساعة، بحيث لا يعمل أكثر من أربع ساعات متوالية^(٢).

٤- لا يجوز تشغيل الحدث ليلاً في الفترة الواقعة بين الساعة الثامنة مساءً وحتى السادسة صباحاً، أو في أيام العطل الرسمية والأسبوعية^(٣).

٥- لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة، أو الصناعات الضارة، أو في المهن التي يحتمل أن تعرض صحتهم أو سلامتهم^(٤)، أو أخلاقهم للخطر^(٥).

وفي ذلك حاولت التشريعات المعاصرة تهيئة بيئة مناسبة أثناء عملهم، إلا أن بعض التشريعات المعاصرة أهملت الجانب الأخلاقي، مع أن الأخلاق لا تقل أهمية عن السلامة الجسدية.

من عمره)، المادة (٧٣) قانون العمل الأردني، انظر: المنتقى في شرح قانون العمل، هيثم حامد المصاروة، دار الحامد للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص ١٠٧.

(١) المادة (١٦٥) نظام العمل السعودي، التعليق على قانون العمل السعودي ص ٢٨٨، أيضاً: المادة (٢١) تشغيل الأحداث، قانون العمل الإماراتي ص ٢٢، أيضاً: المادة (٢١) قانون العمل الكويتي، انظر: الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت، أيضاً: المادة (٧٦) قانون العمل الأردني، انظر: المنتقى في شرح قانون العمل الأردني، ص ١٠٧.

(٢) المادة (٢٥) تشغيل الأحداث، قانون العمل الإماراتي ص ٢٣، أيضاً: المادة (٧٥) قانون العمل الأردني، انظر: المنتقى في شرح قانون العمل الأردني، ص ١٠٨.

(٣) المادة (٧٥) قانون العمل الأردني، انظر: المنتقى في شرح قانون العمل الأردني ص ١٠٩، أما قانون العمل الإماراتي فقد قيد عدم العمل ليلاً في المشروعات الصناعية، المادة (٢٣) قانون العمل الإماراتي ص ٢٢، أما قانون العمل الكويتي المادة (٢١) منع تشغيل الأحداث من الساعة السابعة مساءً حتى السادسة صباحاً، انظر: الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت.

(٤) المادة (١٦١) قانون العمل السعودي، انظر: التعليق على قانون العمل السعودي ص ٢٨٧، أيضاً: المادة (٢٤) قانون العمل الإماراتي ص ٢٣، أيضاً: المادة (٢٠) تشغيل الأحداث، قانون العمل الكويتي، أيضاً:

المادة (٧٤) قانون العمل الأردني، انظر: المنتقى في شرح قانون العمل الأردني ص ١٠٧

(٥) المادة (١٦١) قانون العمل السعودي، انظر: التعليق على قانون العمل السعودي ص ٢٨٧.

فقد ورد في جامع أحكام الصغار: (وأما إذا كان الولد من الإناث، فليس للأب أن يؤاجرها في عمل أو خدمة؛ لأن المستأجر يخلو بها، وذلك منهي عنه في الشرع^(١)).

فلا بد من التأكيد بالنص في التشريعات المعاصرة على حظر تشغيل الأحداث بما فيه خطر على أخلاقهم إضافة لما سبق.

المطلب الرابع

الإساءة الأخلاقية

أنزل الله عز وجل الشرائع السماوية لتهديب سلوك الإنسان، وشرع من الأحكام ما يكفل إشباع الشهوات والغرائز وفق شرع ومنهج لا يتعدى فيه الإنسان على أحد عند تحقيقها، ومن أشنع صور الإساءة للأطفال: الإساءة الأخلاقية؛ لما فيها من سلوك جسدي نفسي غير سوي تجاه طفل تتمحور حياته حول اللعب والبراءة.

وقبل بيان ما يتعلق بالمسألة من أحكام لا بد من بيان معنى الإساءة الأخلاقية وصورها.

أولاً: بيان معناها

الإساءة الأخلاقية: مصطلح يقصد به الإساءة إلى الطفل جسدياً بغرض الشهوة واللذة من قبل بالغ عاقل.

وقد ظهرت عدّة مصطلحات تبين مدى التدرج في تلك الإساءة من مجرد التلفظ بالقول أو الاقتراب من جسد الصغير أو حتى اغتصاب الصغير.

وللمسألة عدّة صور وهي:

١- الإساءة إلى الطفل بالقول.

(١) الاستروشنى، جامع أحكام الصغار (١/٢٢)

٢- الإساءة إلى الطفل باللمس عن شهوة ونحوه.

٣- الإساءة إلى الطفل الذكر من قبل ذكر بالغ وهو ما يعرف باللواط، أو إلى الصغيرات من قبل ذكر بالغ باغتصابهن.

ثانياً: الحكم الشرعي للمسألة:

أولاً: بيان حكم الإساءة إلى الطفل بالقول السيئ:

قذف الصغير:

يقصد بالقذف الذي يوجب الحد: هو الرمي بالزنا^(١) في معرض التعبير^(٢). وقد اتفق جمهور الفقهاء^(٣) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لإقامة حد القذف لا بد أن يكون المقذوف بالغاً عاقلاً. وقد ذهب الإمام أبو حنيفة^(٤) والشافعي^(٥) إلى اشتراط البلوغ مطلقاً سواء أكان المقذوف ذكراً أم أنثى، لأنه لا يجب على الصغير بالزنا الحد، فلم يجب له بالقذف حد. وأما الإمام مالك^(٦) فلا يشترط البلوغ في الأنثى، ويشترطه في الغلام، فالصبية حتى لو لم تبلغ فإن كان مثلها يطبق ذلك يقام الحد على القاذف؛ لأن مثل هذه الصبية يلحقها العار.

(١) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م (٤٣/٤)، ابن قدامة، المغني (١٩٢/١٠).

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (١٥٥/٤)

(٣) ابن عابدين، رد المحتار (٤٥/٤)، الخطاب، مواهب الجليل (٢٩٨/٦)، الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، (٢٥٣/١٣)، ابن قدامة، المغني (١٩٢/١٠)

(٤) السمرقندي، ابو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م، (٢١٨/٢).

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير (٢٥٣/١٣).

(٦) الخطاب، مواهب الجليل (٢٩٨/٦).

وأما الإمام أحمد^(١) فقد وردت روايتان عنه:

١- أن البلوغ شرط يجب توافره في المقذوف؛ لأنه أحد شرطي التكليف، فأشبهه العقل.

٢- أن البلوغ ليس شرطاً؛ لأنه حر عاقل عفيف، وقد يتعيّر بهذا القول، على أن

يكون مما يطيق ذلك على حسب اختلاف البلاد.

الرأي الراجح: هذا الأمر يرجع إلى تقديرات القاضي، فان كان الصبي أو الصغيرة يتعيّران بهذا القول فله إقامة الحد على القاذف، وإلا يكتفي بعقوبة تعزيرية لتأديب الجاني وردعه عن التلفظ بما يؤذي النفوس، ويزرع الشك فيها.

ثانياً: الإساءة إلى الطفل باللمس عن شهوة ونحوه.

أي فعل يمس العرض وإن لم يصل إلى جريمة الزنا اعتبرته الشريعة الإسلامية من المعاصي التي يأنم مرتكبها، فتقبيل خد الطفل بشهوة حرام شرعاً، بل حتى النظر إليه بالشهوة حرام على الأجنبي والقريب^(٢).

وفي التشريعات المعاصرة ظهرت عدّة مسميات بحسب التصرفات التي يتجاوز بها البالغ في لمسه لجسد الصغير عن شهوة، من أعمال منافية للحياء، الى التحرش، الى هتك العرض^(٣)، وما ذلك إلا لمعاقبة الجاني على تصرفاته، وان لم تصل الجريمة الى حد الزنا.

كما تم التأكيد من قبل تلك التشريعات بأن صغر سن المجني عليه يجعل هتك

(١) ابن قدامة، المغني (١٠/١٩٢)

(٢) النووي، المجموع (٤/١٣٧)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي (٤/١٨٦).

(٣) يقصد بهتك العرض: (كل فعل مناف للحشمة يرتكبه شخص ضد آخر، نكراً كان أو أنثى بصورة مباشرة، فيلحق به عاراً يؤذيه في عفته وكرامته)، هكذا عرّفته محكمة التمييز الأردنية، انظر: شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، فخري عبد الرزاق الحديثي، دار الثقافة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص ٢٥٧

العرض قد تم بالإكراه^(١).

وتختلف العقوبة بحسب ما سبب من أذى للصغير.

ثالثاً: بيان حكم الإساءة إلى الطفل الذكر من قبل بالغ عاقل وهو ما يعرف باللواط.

أجمع الفقهاء^(٢) على أن اللواط محرّم، وهو من أغلظ الفواحش.
عقوبة اللائط:

عند الإمام أبي حنيفة^(٣) يعاقب عقوبة تعزيرية من قام بهذا الفعل، وإذا اعتاد اللواط فإنه يقتل سياسة لا حداً.

وأما الإمام أبو يوسف ومحمد^(٤) فيعاقب بعقوبة الزنا.

بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ﴾^(٦)

وان تكرر منه فأمره إلى الإمام، ان شاء قتله وان شاء ضربه وحبسه^(٧).

وزهد المالكية^(٨) إلى أن من فعل فعل قوم لوط، رجم الفاعل والمفعول به ان

(١) المرجع السابق ص ٢٦٣، اعتبر القانون الأردني سن الحماية الجزائية للذكر وللأنثى هو خمسة عشر عاماً فما دون، وأما إن تجاوز المجني عليه هذا السن وارتكب الفعل برضاه، فلا يشكل جريمة هنك العرض، ما لم يكن الجاني من أصول المجني عليه أو من الأشخاص المحددين في المادة (٢٩٥) من قانون العقوبات فإن السن يرتفع إلى الثامنة عشرة.

(٢) السرخسي، المبسوط (٧٧/٩)، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م (١٠٧٣/٢)، الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة: بيروت، ١٣٩٣، (١٨٣/٧)، البهوتي، كشاف القناع (٩٤/٦).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (٢٤/٧).

(٤) المرجع السابق

(٥) سورة الإسراء، آية ٣٢

(٦) سورة الأعراف، آية ٨٠

(٧) البابرّي، أكمل الدين، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (٢٦٣/٥).

(٨) حاشية الدسوقي (٣١٤/٤).

كانا من أهل التكليف .

وعند الشافعية^(١) والإمام أحمد^(٢) قولان :

١- عقوبة اللواط كعقوبة الزنا، وهو المشهور عند الشافعية لما رواه أبو موسى

الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان)^(٣).

٢- العقوبة بالقتل لمن فعل ذلك، وحجتهم : ما رواه ابن عباس عن النبي صلى

الله عليه وسلم: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)^(٤).

الرأي الراجح:

وان كان اللواط محرماً، إلا أنه يختلف عن الزنا، واختلافه في المعنى لغة وشرعاً يستوجب الاختلاف في العقوبة، فكما ذكر السرخسي^(٥): (ولا يمكن إيجاب حد الزنا بغير الزنا، فبقيت هذه جريمة لا عقوبة لها في الشرع مقدره، فيجب التعزير فيه يقيناً).

وعليه فالراجح ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة بوجوب التعزير، وعقوبته تقدر من قبل الإمام، فإن وجد أن من باب السياسة الشرعية^(٦): تغليظ العقوبة فله ذلك شرعاً.

(١) الشيرازي، المهذب (٣/٣٣٩).

(٢) المغني (١٠/١٥٥).

(٣) الحديث ضعيف، انظر: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، كتاب حد الزنا، رقم الحديث (١٧٥٢)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٨٩م، (٤/١٥٨).

(٤) استنكره النسائي، انظر: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، كتاب حد الزنا، رقم الحديث (١٧٥١)، (٤/١٥٧).

(٥) السرخسي، المبسوط (٩/٧٩).

(٦) المرجع السابق.

الإساءة إلى الصغيرات من قبل ذكر بالغ باغتصابهن:

الاجتصاب: هو وطء حرّة جبراً على غير وجه شرعي^(١).

وقد اعتبر الاجتصاب نوعاً من الحرابة، فقد أقرت هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية رقم ٨٥ في ١١ / ١١ / ١٤٠١ هـ باعتبار الخطف للاعتداء على العرض نوعاً من أنواع الحرابة، ومن القرار: (إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمت المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة، والسعي في الأرض فساداً، المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة، سواءً وقع ذلك على النفس أو المال، أو العرض، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو الصحارى والقفار، كما هو الراجح من آراء العلماء رحمهم الله تعالى)^(٢).

وبذلك فإن للقاضي أن يعاقب من يختطف طفلاً للاعتداء على عرضه بعقوبة المحارب.

فالصغير ذكراً كان أو أنثى ضعيف، ويستهان بعدم قدرته على الدفع ومقاومة الجاني، وبالتالي: فإيقاع العقوبة على الجاني زجراً له، وردعاً لغيره وذلك حماية للأطفال من الإساءة لهم.

وأما لو تمت الإساءة للصغيرات من قبل أنثى بالغة وهو ما يعرف بالسحاق: فقد اتفق الفقهاء^(٣) على أنه لا حد فيه؛ لأنه ليس بزنى، وهو محرم شرعاً ويجب فيه التعزير.

(١) التسولي، ابو الحسن علي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية:

بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م، (٥٨٦/٢)

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد الثاني عشر، ربيع الأول - جمادى الثاني، لسنة ١٤٠٥، ص ٧٦.

(٣) السرخسي، المبسوط (١٣٤/٩)، حاشية الدسوقي (٣١٤/٤)، الماوردي، الحاوي (٢٢٤/١٣)، البهوتي، كشف القناع (٩٥/٦).

المطلب الخامس

التعدّي على حقوق الطفل في الحروب والمنازعات

تُعَدُّ حالة الحرب حالة طوارئ استثنائية تستنفر فيها كافة مؤسسات الدولة للدفاع عن الدولة وثرواتها من الاحتلال والاعتداء، ومع ذلك فقد أقر الإسلام حقوقاً للطفل حتى لو كانت الحرب قائمة، وتظهر تلك الحقوق في عدّة صور، منها:

- ١- النهي عن قتل أطفال العدو.
- ٢- حكم تترس الأعداء بالأطفال.
- ٣- حكم تجنيد الأطفال في الحرب.

أولاً: النهي عن قتل أطفال العدو:

اتفق الفقهاء^(١) على منع قتل من لم يحمل السلاح من الصبيان ومن في حكمهم؛ لأن في قتلهم إفساداً وليس من مقتضيات الحرب، فان قاتلوا، للمسلمين قتلهم مقبلين لا مدبرين^(٢).

لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلّم، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن قتل النساء والصبيان^(٣).

ثانياً: حكم تترس الكفار بالأطفال:

يقصد بالتترس في اللغة^(٤): التستر بالترس، والترس من السلاح المتوقّى بها.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (١٠١/٧)، ابن رشد، بداية المجتهد (١٤٦/٢)، الشافعي، الأم، (٦/٣)، الرحيباني، مطالب أولي النهى (٥١٧/٢).

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٧٧.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، رقم الحديث (٢٨٥٢)، (١٠٩٨/٣).

(٤) ابن منظور، لسان العرب، فصل التاء المثناة (ترس)، (٣٢/٦).

ويتم التترس في حالتين:

١- تترس الكفار بأطفالهم.

٢- تترس الكفار بأطفال المسلمين.

المسألة الأولى: حكم تترس الكفار بأطفالهم:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أنه يجوز رميهم، على أن يقصد بالرمي المقاتلين، ويحرم القصد إلى قتل النساء والأطفال.

وقد استدلوا بحصار النبي صلى الله عليه وسلم للطائف^(٥) ورميهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان^(٦).

كما أن كف المسلمين عنهم يؤدي إلى تعطيل الجهاد^(٧)، لأن الأعداء سيتذرعون بهم في المعارك، على أن يكون رميهم عند الضرورة، ويتركون عند عدمها.

فعند الشافعية^(٨) يجوز رميهم في حالة الالتحام في الحرب مع محاولة البعد

(١) السرخسي، شرح السير الكبير، الناشر: الشركة الشرقية، ١٩٧١م، (١/٥٦٠).

(٢) الخرخشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر: بيروت، (٣/١١٤).

(٣) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٦/٣٠).

(٤) البهوتي، شرح منتهى الارادات (١/٦٢٤).

(٥) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، حديث رقم (٤٣٢٥)، (٨/٣٦٥).

(٦) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت،

الطبعة الأولى، ١٩٩٤م (٣/٥٢٥)، ولم أجد في كتب الحديث، إلا ما ورد عن مكحول أن النبي صلى

الله عليه وسلم نصب بالمنجنيق على أهل الطائف، وقد أخرجه أبو داود في (المراسيل)، انظر: أبو داود،

المراسيل، كتاب الطهارة، باب في فضل الجهاد، رقم الحديث (٣٣٥)، المحقق: شعيب الأرنؤوط،

مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (٨٠٨/٥١)، ص ٢٤٨، والحديث ضعيف لأنه مرسل، انظر:

ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، كتاب الجهاد، باب قتل الكفار بالمنجنيق اذا تحصنوا،

رقم الحديث (١٢٩٤)، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، الطبعة السابعة، (٤٢٤/٥١)،

(١/٣٩٣).

(٧) البهوتي، شرح منتهى الارادات (١/٦٢٤).

(٨) المجموع (١٩/٢٩٦).

عن الأطفال والنساء.

وأما في غير الحرب، فعندهم قولان:

١- أنه يجوز رميهم؛ حتى لا تتخذ ذريعة لتعطيل الجهاد.

٢- أنه لا يجوز رميهم؛ حتى لا يقتل الأطفال والنساء من غير ضرورة.

الرأي الراجح:

إن تترس الكفار بأطفالهم، وكانت الحرب قائمة، ولا يمكن كسر شوكة الكفار إلا برميهم، نجد أن الفقهاء عدوا الأمر للضرورة، بمعنى أن يترك في غيرها، فالقائمون على الجهاد لهم أن يقدرُوا الأمر في الرمي من عدمه، تبعاً لمصلحة المسلمين، على أن لا يقصد بالرمي الأطفال، وإنما الكفار فقط.

المسألة الثانية: حكم تترس الكفار بأطفال المسلمين:

إن حرمة أطفال المسلمين كحرمة الكبار منهم^(١)، وعليه لا يجوز رميهم عند عدم الضرورة^(٢)، فيترك الرمي وجوباً صيانة للمسلمين^(٣).

وأما في حالة الضرورة بان يخاف عند عدم رميهم على أكثر المسلمين^(٤)، فيجوز الرمي^(٥) على أن يقصد بالرمي الكفار، ولولا رميهم لانهمزم المسلمون وخيف على قوة الإسلام من الضعف.

وإن رموهم وأصابوا مسلماً فلا دية ولا كفارة عند الحنفية^(٦)، إلا أن الحسن

(١) السرخسي، شرح السير الكبير (١/٥٦١).

(٢) شرح مختصر خليل (٣/١١٤)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٦/٣٢)، ذكر الحنابلة مسألة تترس الكفار بمسلم، انظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى (٢/٥١٩).

(٣) الخطيب الشربيني (٦/٣٢).

(٤) شرح مختصر خليل (٣/١١٤).

(٥) السرخسي، المبسوط (١٠/٢٦٦).

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع (٧/١٠١).

ابن زياد قال بوجوب الكفارة والدية، وهو رأي الشافعية^(١).

وعلى الحسن ابن زياد^(٢) ذلك بأن دم المسلم معصوم، والأصل ان يمنع الرمي إلا أنه لضرورة إقامة الفرض لم يمنع، والضرورة وإن وجدت فلا تنفي الضمان.

إلا أن الشافعية^(٣) اشترطوا لوجوب الدية ان يعلم القاتل أنه مسلم، أو كان يمكن توقيه ورمي غيره.

وقد رد الحنفية^(٤) بأن وجوب الضمان سيمنع من إقامة الفرض، فيمتنع الرماة عنه خوفاً من لزوم الضمان، وفرض القتال لم يسقط، فدل على ان الضمان يسقط.

وأما الحنابلة فعلى الصحيح من المذهب^(٥) انه تجب الكفارة فقط، ولا دية على الرامي.

الرأي الراجح:

في وقتنا الحاضر تطورت الأسلحة الحربية بحيث يمكن تفادي قتل الأطفال، لأن المقصود من الجهاد كسر شوكة الكفار والمعتدين وذلك بإضعاف مقاتليهم، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال الأسلحة المتطورة التي تكشف من يحمل السلاح ممن هو أعزل حتى في حالة التحصن.

وعلى المقاتلين: الدفاع عن أطفال المسلمين، وعليه ينبغي تجنب قتل أطفال المسلمين ما أمكن، وأما إن قتلوا فعلى بيت المال دفع الدية؛ لأن دماء المسلمين وأطفالهم معصومة، ولا هدر لدمائهم مهما كان السبب.

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٣٢/٦).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (١٠١/٧).

(٣) الخطيب الشربيني (٣٢/٦).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (١٠١/٧).

(٥) الرحيباني، مطالب اولي النهي (٥١٩/٢).

ثالثاً- حكم تجنيد الأطفال في الحرب:

الجهاد فرض كفاية في الأحوال العادية، وعلى من يقوم به أن يكون فيه من النجدة والشجاعة^(١) ونحو ذلك من الأمور الشرعية، حتى يجلب المصلحة ويدفع المفسدة، فيتحقق المقصد الشرعي من الجهاد.

ويشترط في الجهاد عدّة شروط^(٢)، منها: التكليف، ووجود النفقة، والقدرة الجسدية.

وعليه لا يجب الجهاد على الصبي^(٣)؛ لأن بنيته لا تحتمل الحرب عادة^(٤)، قال تعالى: (لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ)^(٥).

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني^(٦).

فأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده^(٧).

وفي وقتنا الحاضر تحتاج الأسلحة المتطورة إلى تدريب مسبق، وتتولى الدولة تدريب جنودها على ما يمكن استخدامه في حالة الحرب، أما الدفع بالأطفال إلى الخطوط الأمامية والحرب قائمة: فهو بمثابة استخدامهم دروعاً بشرية لحماية البالغين، وهو مخالف لمقصد الجهاد من كسر شوكة الكفار.

(١) القراني، الفروق (٣١ / ٢).

(٢) السرخسي، المبسوط (١٧١ / ٧).

(٣) الشافعي، الأم (١٧١ / ٤).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٩٨ / ٧).

(٥) سورة التوبة، آية ٩١

(٦) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، حديث رقم (٢٥٢١)، (٩٤٨ / ٢).

(٧) ابن قدامة، المغني (٣٦٩ / ١٠).

المبحث الثاني

دور الدولة والأفراد في حماية الأطفال

رسمت الشريعة الإسلامية معالم الواجبات التي ينبغي على كل من وجد في بيئة الطفل القيام بها لحمايته من التعدي والإساءة ؛ وبذلك تتضافر جهود وإجراءات الدولة الوقائية والعلاجية مع أفراد المجتمع في درء أي خطر قد يتعرض له الطفل، بغض النظر عن جهة الإساءة.

فالقوانين الرادعة وتوعية المجتمع هما أهم المقومات لمواجهة ظاهرة إساءة معاملة الأطفال.

المطلب الأول

دور الدولة في حماية الأطفال

يقع على عاتق الدولة بجميع مؤسساتها الدور الأكبر في حماية الطفل من التعدي، وذلك من خلال عدة أدوار، هي :

١- الدور التشريعي :

يمثل الأطفال إحدى فئات المجتمع إلا أنها الفئة الأضعف، لا تقوى على درء الخطر عنها، ولولا ضعفها لما تجرأت النفوس المريضة باستغلالها والتعدي على حقوقها.

وضعفها لا يتقوى إلا بوجود تشريعات تصدر من الدولة وفق أحكام الشريعة الإسلامية تكفلها آليات تنفيذية، بحيث تصبح هذه التشريعات بمثابة السياج الذي يحيط بالطفل، فيتقوى الطفل بها، وكلما وجدت ثغرة يتسلل بها المعتدي إلى الطفل يتم سدّها بتشريع صارم.

٢- الدور التنفيذي :

تنفذ مؤسسات الدولة الخطط والبرامج التي تضعها الدولة، ومن ذلك :

وزارة الصحة :

٤-

تُعدُّ المراكز الصحية من المؤسسات المهمة لحماية الطفل، باعتبار أن الطفل من بداية عمره على صلة بالمركز الصحي ، من حيث اللقاحات الواجب إعطاؤها للطفل لبعض المعاملات الرسمية في وقتنا الحاضر .

كما تسهم المراكز الصحية في توعية الوالدين بالطرق الصحيحة للاعتناء بالطفل، خاصة لمن هم حديثي عهد بالأمومة والأبوة، فيصبح القطاع الصحي بمثابة المرشد والمراقب لتطور صحة الطفل، وبذلك يقع على عاتقه حماية الطفل بتوعية والديه .

وزارة التعليم :

ب-

يتجلى دور قطاع التعليم في درء الخطر عن الطفل في عدة أمور:

أولاً: يعتبر التعليم هو العلاج الأساس للحد من الفقر وعمل الأطفال، إلا أنه يفقد فعاليته أمام الوضع الاقتصادي لبعض الأسر؛ لعدم قدرتها على تحمل نفقات دراسة أبنائها، أو وجودها في مناطق بعيدة عن المدن الرئيسية .

ويمكن تفادي هذا الأمر بالمساهمة بتحمل جزء من أعباء التعليم من قبل الدولة في جميع المراحل التعليمية مع تشجيع المؤسسات الأهلية وخاصة التطوعية منها في التخفيف من تلك الأعباء .

كما يمكن تخصيص موارد مالية - حسب قدرة الدولة - بمساعدة جهات مانحة بإنشاء عدد من المدارس لتحقيق التوزيع العادل للمدارس^(١) خاصة في المناطق البعيدة عن المدن .

(١) الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بالطفولة ودور الإدارات المحلية في تنفيذها، ص ٢٢، الرياض ٢٠٠٧م، سلسلة إصدارات، مبادرة حماية الطفل (٨).

ثانياً: منع العقاب البدني في مراحل التعليم بجميع صورته، والتشديد على القائمين بهذا الأمر، وذلك للقضاء على عمالة الأطفال من خلال منع تسرب الأطفال من المدرسة.

٣- الدور الرقابي (الوقائي):

ويظهر ذلك بوضع الخطط لحماية الأطفال في الظروف الصعبة الاستثنائية، سواء الطبيعية منها أو في النزاعات المسلحة، وذلك لتأمين الخدمات الأساسية بما يضمن حق الأطفال في الحياة الكريمة وان اختلفت الظروف.

ويمكن تحقيق ذلك من خلال تأمين ملاجئ^(١) من قبل الدولة تعنى بتقديم ما يلزم للمدنيين وخاصة الأطفال منهم.

المطلب الثاني

دور الأفراد في حماية الأطفال

يظهر دور الأفراد من خلال الأسرة ووسائل الإعلام والمؤسسات التطوعية في تكملة خطط الدولة الهادفة إلى توفير بيئة آمنة للطفل.

ويظهر ذلك من خلال:

٤- دور الأسرة: يتحمل الوالدان المسؤولية الكاملة في تربية الطفل ونموه، وعليهما حمايته جسدياً ونفسياً، بحيث تكون مصالح الطفل الشرعية من أولويات اهتمامهما.

كما على الوالدين الوعي بأن حدوث الطلاق لا قدر الله، لا يعني التخلي عن واجباتهما تجاه الأبناء، فالطلاق لحل الرابطة الزوجية فقط، أما

(١) المرجع السابق ص ٤٢

رابطة الأمومة والأبوة فهي قائمة بوجود الأبناء.

ب- وسائل الإعلام:

على وسائل الإعلام الوطنية رفع نسبة الوعي بقضايا حقوق الطفل وحمايته من الإساءة، إضافة إلى دورها في تثقيف الأبوين بطرق التعامل الصحيح عند رعاية الطفل اقتداءً بسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم. ويمكن أن تسهم في تنظيم حملات توعية موجهة للأهل والمعلمين في المدارس حول بدائل العنف^(١)، ونشرها إعلامياً من خلال وسائل الاتصال الممكنة بالتعاون مع الجهات ذات الصلة.

ت- مؤسسات خاصة وتطوعية:

على أن تنشأ هذه المؤسسات بتشجيع من الدولة^(٢)؛ نظراً لإمكان توافرها في جميع المناطق، ويوضع لها برنامج لتحقيق الهدف من وجودها وهو حماية الطفل، وتلقى الدعم من الدولة ومن المجتمع، نظراً لحاجة الأطفال لها، وبذلك يسهل الوصول إلى تلك المؤسسات للمساعدة في حماية الطفل من الإساءة والعنف.

(١) الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بالطفولة ودور الإدارات المحلية في تنفيذها، ص ٢٠

(٢) د. طلعت منصور، نحو استراتيجية لحماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال، مجلة الطفولة والتنمية،

(عدد ٤، مج ١/٢٠٠١)، ص ٢٥

الخاتمة والتوصيات

توصلت الدراسة إلى أن حرمة أطفال المسلمين كحرمة الكبار منهم، ولا يعني ضعفهم أنهم بلا حقوق، فقد أقر الإسلام حقوقاً للطفل، وما على المسلمين إلا تنفيذ ما أوجبه الإسلام عليهم نحو أطفالهم، كما على الدولة واجبات نحوهم، بوضع التشريعات التي تكفلها آليات تنفيذية لحماية الأطفال من التعدي، بحيث تصبح هذه التشريعات بمثابة السياج الذي يحيط بالطفل، فيتقوى الطفل بها، وكلما وجدت ثغرة يتسلل بها المعتدي إلى الطفل يتم سدّها بتشريع صارم، ويطرافق مع ذلك أساليب وقائية تقوم بها الدولة والأفراد على حد سواء.

ومما لا شك فيه: أنه لا يمكن حصر عدد الحالات التي تعرض الأطفال فيها للإساءة؛ لأن معظم الدراسات قائمة على الحالات المسجلة التي يصل فيها الطفل للمستشفى، إما في حالة شديدة من الضعف الجسدي نتيجة الإساءة له، أو يصل إلى درجة الوفاة، وعليه لا يمكن القضاء على ظاهرة التعدي على حقوق الطفل إلا بتضافر الجهود لمنع المعتدي من الإقدام على جريمته، ووضع التشريعات للتربص بالجاني وإيقاع العقوبة الرادعة به ليكون عبرة لغيره.

وقد خلصت الدراسة إلى عدّة توصيات وهي:

١- إنشاء برنامج وطني لحماية الطفل في جميع البلاد الإسلامية حسب إمكاناتها المالية، وذلك لوضع البرامج الوقائية والعلاجية لحماية الطفل، والتخفيف من آثار العنف عليه، ويتم التعاون بين البلاد الإسلامية بتبادل الخبرات في هذا البرنامج، لرفع كفاءة العاملين ومساعدة الدول الأقل اقتصادياً في هذا المجال.

٢- ربط البرنامج الوطني لحماية الطفل بالأجهزة الرسمية ذات العلاقة بموضوع البرنامج؛ لتأخذ التشريعات حيز التنفيذ من قبل الجهات المسؤولة. كما يمكن الاستعانة ببرامج المؤسسات الدولية في حماية الأطفال، على أن

تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- الاهتمام بالثقف الإعلامى فى حماىة الطفل من الإساءة من خلال الأجهزة المرئية والمسموعة، أو حتى وضع إعلانات فى المراكز الصحية والتعليمية لتصل تلك التوجيهات فى كىفية التعامل مع الطفل لأكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع؛ وذلك للقضاء على استخدام العنف على الأطفال.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- ابن أمير الحاج، التقرير والتحريير في علم الأصول، دار الفكر: بيروت، ١٩٩٦ م.
- ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤ هـ.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٨٩ م.
- ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، ١٩٨٣ م.
- ابن رشد، أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث: القاهرة، ٢٠٠٤ م.
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر: بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢ م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٨٠ م.
- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦ م.
- ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ابن مفلح، شمس الدين، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب.
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر: بيروت، الطبعة الأولى.

- ابن نجيم، زين العابدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٨٠م.
- ابو بكر بن العربي، احكام القرآن، حققه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م.
- أبو داود، صحيح أبي داود، حققه: محمد ناصر الألباني، مؤسسة غراس للنشر: الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م
- ابو داود، المراسيل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ)،
- أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، حققه: محمد ابراهيم سليم، دار العلم والثقافة: القاهرة.
- الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بالطفولة ودور الإدارات المحلية في تنفيذها، المعهد العربي لإنماء المدن، مبادرة حماية الطفل، الرياض، ١٤٢٨هـ.
- الاسروشني، محمد بن محمود، جامع أحكام الصغار، تحقيق: أبو مصعب البدري ومحمود عبد المنعم، دار الفضيلة: القاهرة.
- إسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي، تفسير روح البيان، دار احياء التراث العربي.
- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ
- الأطفال في الإسلام، المركز الدولي الاسلامي للدراسات والبحوث السكانية، جامعة الأزهر بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)، دار الشروق: القاهرة، الطبعة الأولى، نوفمبر ٢٠٠٥م.
- البابرتي، أكمل الدين، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
- البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن

كثير: بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧م.

- البهوتي، منصور، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
- البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- التسولي، ابو الحسن علي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م
- الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- الجمل، سليمان بن عمر، حاشية الجمل، دار الفكر.
- الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (٢٠٠٧م)، حققه: عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الأولى، دار المنهاج.
- الحطاب، شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (١٩٩٢م)، الطبعة الثالثة، دار الفكر.
- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر: بيروت
- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر: بيروت.
- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر: بيروت.
- الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي: دمشق، ١٩٦١م.
- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الاسلامي.
- الزيلعي، فخر الدين، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (١٣١٣)، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية: القاهرة.

- السرخسي، شرح السير الكبير، الناشر: الشركة الشرقية، ١٩٧١ م
- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م.
- السمرقندي، ابو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٤ م
- سوسن شاكر مجيد، العنف والطفولة (دراسات نفسية)، دار صفاء للنشر: الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م.
- شافع محي الدين القادري، الطفل واقعه المعاصر وموقف الإسلام من الطفولة، مطبعة دار عكرمة: دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة: بيروت، ٣٩٣ هـ.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.
- طلعت منصور، نحو استراتيجيه لحماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال، مجلة الطفولة والتنمية، (عدد ٤، مج ١ / ٢٠٠١).
- عباس ابو شامة عبد الحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤ م، ع ٣٣١.
- عبد العزيز عامر، التعزيز في الشريعة الإسلامية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٥ م.

- عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام للطباعة، حلب، الطبعة الثالثة، ١٩٨١م.
- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، الطبعة الثامنة.
- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩١م.
- علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر.
- فاطمة شحاتة زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- فتحي الدريني، خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
- فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٨م.
- الفيروزآبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٥م.
- القرافي، الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٩٨م.
- القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، المحقق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٦٤م.
- القليوبي، شهاب الدين، حاشية القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ١٩٩٨م.

- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.
- كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر: بيروت.
- مالك بن أنس، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م
- الماوردي، أبو الحسن، الأحكام السلطانية، دار الحديث: القاهرة.
- الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- محمد عlish، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر: بيروت، ١٩٨٩م.
- مسلم النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي: بيروت.
- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مطابع ألف باء- الديب: دمشق، الطبعة التاسعة، ١٩٦٧م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت، دار السلاسل، الطبعة الثانية.
- النووي، ابو زكريا محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م.
- النووي، ابو زكريا، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.

• المراجع القانونية:

- الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت، تصدرها وزارة الإعلام، العدد ٩٦٣، السنة السادسة والخمسون، ٢٠١٠م.
- عبد اللطيف صبحي جمعة، قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة، شركة صبح للطباعة، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠١٠م.
- محمد بن براك الفوزان، التعليق على نظام العمل السعودي الجديد، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠٠٧م.
- هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح قانون العمل، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

• الدوريات والصحف:

- مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد الثاني عشر، ربيع الأول - جمادى الثاني، لسنة ١٤٠٥.
- جريدة الرياض العدد ١٤٠٠٨، الثلاثاء ٣١ / أكتوبر / ٢٠٠٦م، تصدر عن مؤسسة الإمامة الصحفية.
- جريدة الرياض العدد ١٤٥٤٢، الخميس ١٧ / نيسان / ٢٠٠٨م، تصدر عن مؤسسة الإمامة الصحفية.